

رئيس الهيئة

١٨٤٠  
قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢  
 بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠٢٢  
بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية.  
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية.  
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قدر

**المادة الأولى:** يقيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الانتاجي بشركة ايليت للواسطة في التأمين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

م	اسم الوسيط	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	حاتم علاء شحاته عيد	٤٧٣٠٧	ايليت للواسطة في التأمين	٢٩٧١٢١٢٤٠٠٠٣٣

**المادة الثانية:** على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
محمد فريد صالح

